



INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

مذكرة قانونية

تشريعات الاتحادات ونقابات العمال

حزيران، 2009

ما هي الممارسات الدولية في مجال الفصل بين قوانين نقابات العمال وقوانين الاتحادات ؟

الخلاصة

ان اغلب الدول التي تمت دراستها تعترف بحرية التأسيس في دساتيرها . بعض الدساتير تنص على تشكيل النقابات العمالية والبعض الاخر ينص على تشكييل "الاتحادات المهنية او الاتحادات العمالية" بالاسم . المهم من كل ذلك ان قوانين الدول التي تنص على حرية العمال في الانخراط في تنظيم منصوص عليه في القانون و ليس بموجب كونها جزء من الدستور . إن دولا مثل الولايات المتحدة الامريكية ، المانيا و الاردن تميز بوضوح في قوانينها بين اتحادات و نقابات العمال . ففي تلك الاختصاصات يعطى الحق غالباً في المفاوضات الجماعية إلى نقابات العمال وليس إلى الاتحادات . لكن دول أخرى مثل استراليا فإنها تذهب بأعطاء ذلك الحق في المباحثات إلى كل من النقابات والاتحادات العمالية .

ان هذه المذكرة مكرسة لتعطي نظرة مختصرة عن الفرق بين التشريعات المخ صصة للنقابات مقابل التشريعات المخصصة للاتحادات . ان منتسبي المعهد الدولي للقانون وحقوق الانسان سيكونوا موجودين دائماً للإجابة عن اي استفسارات قد تتبادر الى الذهن وسيوفرون معلومات اضافية في حينها .

المقدمة

ان هذه المقدمة تبحث في مختلف الطرق التي تميز من خلالها النظم القانونية بين النقابات العمالية والاتحادات . ولأغراض العمل بهذه المذكرة فمن الممكن ان نعرف الاتحاد او المؤسسة التخصصية بأنها مؤسسه من المتخصصين او من العمال تشكلت لأجل تطوير منفعة عامة مع أنها غير مشكلة لغرض المباحثات مع ارباب

العمل¹. وعلى العكس من ذلك فإن النقابة تُعرَّف على أنها منظمة مشكلة أساساً لغرض التباحث مع أرباب العمل حول المواقف المتعلقة بالعمل². "اتفاقيات المفاوضات العامة" من الممكن أن تُعرَّف على أنها "المباحثات بين رب العمل وبين ممثلي الموظفين في المنظمة لغرض معرفة ظروف العمل ، على سبيل المثال أجور العمل، ساعات العمل، الانضباط، والمميزات الإضافية"³. إن اغلب الدول تحدد فروق واضحة بين تلك الصالحيات. عدد قليل جداً من تلك الدول لا يفرق بوضوح بينها ويذهب بصلاحيات المفاوضات العامة إلى أي منظمة بغض النظر عن ما إذا كانت مؤسسة أساساً لغرض التباحث مع أرباب العمل بالنيابة عن العمال من عدمه.

الولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة الأمريكية تتعامل مع المؤسسات التخصصية و النقابات العمالية بشكل منفصل . فقد أقرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حرية التأسيس بظل الدستور الأمريكي⁴ . إن التشريع الأمريكي يتعامل بشكل خاص مع حق تشكيل النقابات العمالية والمفاوضات الجماعية ، و يتعامل بشكل منفصل مع المؤسسات التخصصية التي لا تتطبق عليها صفة النقابات العمالية .

إن قانون علاقات العمل الوطني⁵ (NLRA) يحدد إطار حقوق العاملين وفق نظام معين وباجراء المفاوضات الجماعية. إن القانون يسمح "للمنظمات العمالية" بالمباحثات نيابةً عن عموم منتسبيها من العاملين . إن القانون يُعرف "المنظمة العمالية" على إنها "اي منظمة من اي نوع ، او اي مؤسسة او اي لجنة او خطة تمثل عمالية . . . التي تشكلت كلياً أو جزئياً لغرض التعامل مع أرباب العمل بخصوص الشكاوى ، خلافات العمال ، الرواتب ، نسب الأجر ، ساعات العمل ، او ظروف العمل"⁶. في حين ان التعريف يشمل المنظمات التي لا تعتبر من الناحية التقنية نقابات عمالية. ان عبارة "التي تشكلت كلياً أو جزئياً لغرض التعامل مع أرباب العمل " تصف بالحقيقة وظائف ما يطلق عليه اغلب الدول اسم النقابة العمالية. لذا فإن الاتحادات التي لا تتشكل حتى ولو جزئياً لأغراض المفاوضات العمومية لن تكون خاضعة لقانون علاقات العمل الوطني (NLRA).

المانيا

يحتوي الدستور الألماني على عبارات عامة عن حرية التشكيل والتي تشمل كل من الاتحادات و النقابات العمالية. الماده (9) تضمن " حرية تشكيل المؤسسات لضمان العمل والظروف الاقتصادية"⁷. إن غالبية قانون العمل الألماني مبني على التشريع . وفقاً لمنظمة العمل الدولية في ألمانيا لا يوجد قانون خاص بنقابة العمال ؛ لكن مع ذلك فإن قانون الاتفاقيات الجماعية للعاملين ينظم المفاوضات الجماعية⁸. إن القانون يمنح

¹ للحصول على تعريف مشابه انظر إلى معجم بلاك القانوني (طبعه الرابع 2004).

² المرجع نفسه

³ المرجع نفسه

⁴ Nat` Ass`n 1 (1985) 449.446 مع مختلف الجنسيات مخالفة من الأشخاص USA 357

⁵ U.S.C 169-151 الفصل 29

⁶ المرجع نفسه الفصل 157

⁷ دستور كرونكيسبيتز [GG] المادة 9 (F.R.G.)

صلاحيات المفاوضات الجماعية فقط الى النقابات العمالية و المؤسسات الاخرى التي تنص في تعليماتها الاساسية على هدف حماية مصالح منتببيها⁹. لكن مع ذلك و كما هو الحال في امريكا فأن القانون الالماني لا يعطي حق المفاوضات الجماعية الى "المؤسسات التخصصية" غير المشكلة حتى و لو جزئياً لأغراض المفاوضات الجماعية.

الأردن

ان دستور الاردن لا يعترف بالاتحادات ، لكن الماده (23) من الدستور تضمن ان "النقابات العمالية الحرة من الممكن ان تؤسس وفق القانون رقم ¹⁰". إن القانون الاردني الاساسي يُعرف كل من الاتحادات والنقابات على حدة و يتعامل معهما كل على حدة.

ان غالبية العلاقات بالعمل مبنية على اساس قانون العمل الاردني لعام 1996. ان قانون العمل لعام 1996 يُعرف النقابة العمالية ببساطة على انها "منظمة من العاملين في مجال العمل مؤسسة وفق تعليمات هذا القانون¹¹". ان القانون يضع التفصيلات من خلال تحديد عمل النقابات العمالية للعمل ضمن الاختصاصات التالية : "حماية حقوق العاملين في مجال العمل و الدفاع عن حقوقهم ضمن اطار هذا القانون" ، "تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية للاعضاء وإنشاء العيادات الطبية" ، منظمات الخدمة الاجتماعية ، ومؤسسات المستهلكين لمنفعتهم" ، وكذلك "رفع المستوى الفني ، و الاقتصادي و الثقافي للعاملين¹²" . لذلك فأن القانون يوضح وبذلة ان المنظمة يجب ان يكون لها هدف النقاش او المفاوضات لمصلحة العاملين فيها مع ارباب العمل ليكون اعتبارها نقابة عمالية ، وبذلك تمنع الاتحادات من المشاركة في المفاوضات الجماعية. ان القانون الاردني الاساسي يخاطب المؤسسات التخصصية و "الاتحادات" كل على حدة . ان اعضاء المؤسسات التخصصية ليس مسموح لهم ان يتظموا الى المنظمات العمالية¹³.

ان المؤسسات التخصصية بأمكانها القيام ببعض المهام الاستشارية لكن القانون يحدد صلاحياتها بالمفاوضات الجماعية¹⁴. كمثال على مثل تلك المهام الاستشارية فأن المؤسسات التخصصية في الاردن قد نظمت تظاهرات معارضة للحرب على العراق¹⁵.

استراليا

ان القانون الاسترالي لا يقر بالفرق بين النقابات والاتحادات العمالية . المادة 51 من الدستور تعطي للحكومة الفدرالية الحق في أصدار القوانين في ما يتعلق " بالمصالحة والتحكيم لغرض منع النزاعات الصناعية التي تمتد

⁸ المانيا - نظام قانون العمل الوطني <http://www.ilo.org/public/english/dialogue/ifpdial/info/national/ger.htm>

⁹ امكانية اكمال المفاوضات الجماعية

<http://www.eurofound.europa.eu/emire/GERMANY/CAPACITYTOCONCLUDECOLLECTIVEAGREEMENTS-DE.htm>

¹⁰ دستور المملكة الاردنية الهاشمية 1952 المادة 23

¹¹ نص قانون العمل رقم 8 و 2 (1996) (الأردن)

¹² نص قانون العمل رقم 8 و 99 (1996) (الأردن)

¹³ مكتب التنسيق، السعي وراء حقوق العمال في الاردن 1، 15-16 (2005)

¹⁴ المرجع نفسه

¹⁵ المرجع نفسه

الى ما وراء اي ولايه واحده والتوصل الى الحلول المناسبة لها¹⁶. لكن مع ذلك فأن القانون الاساسي الاسترالي هو الذي ينظم معظم علاقات العمل .

ان استراليا لا تميز بوضوح بين النقابات العمالية والمؤسسات التخصصية. ان تعريف عبارة " النقابة العمالية " يشمل معنى " منظمة للعاملين " وثُرِّف في مكان اخر كاتحاد وكذلك " مؤسسة من العاملين من ضمن اهدافها الأساسية حماية وتطوير مصالح العاملين فيها وبما يتعلق بتوظيفهم ¹⁷. لذلك فأن " الاتحاد " ولاغراض هذه المذكورة قد يمكن ان يعتنون نقابة عمالية في استراليا.

ان القانون الاسترالي لا يحصر المفاوضات الجماعية بالنقابات العمالية. ان تشريع العمل الاول هو قانون العمل لسنة 1996 . ان القانون يسمح لمنظمة ذات موظفين بالدخول في مباحثات جماعية طالما كان لتلك المنظمة " على الاقل عامل واحد يعمل في عمل معين ويكون خاضعا لاتفاقية " وكذلك " لديه الحق في تمثيل المصالح الصناعية للعضو الذي لديه علاقة بالعمل الذي سيكون خاضع لتلك الاتفاقية ¹⁸". لذلك لا يطلب القانون الاسترالي ان تتأسس منظمة من ذوي الاختصاص " لأغراض التباحث مع ارباب العمل حول القضايا المتعلقة بالعمل " ولكي تتحدد دورها في المباحثات الجماعية.

جمهورية التشيك

ان الماده (3) من دستور جمهورية التشيك يضمن حرية ال تأسيس وحق تأسيس النقابات العمالية¹⁹. كما و ان قانون العمل يذهب الى ابعد من ذلك وذلك بأن يفرق بين النقابات العمالية والاشكال الاخرى من الاتح ادات المعروفة باسم " مجالس العمل ²⁰ . "

ما يدعوا الى الغرابة ان قانون العمل لا يحدد بشكل دقيق ماذا يعني بعبارة " النقابة العمالية " لكن مع ذلك وبالاستناد الى قانون العمل ، "فإن الحق باجراء اتفاقيات (مباحثات) جماعية نيابة عن العمال يكون فقط من اختصاص النقابة العمالية (ذات العلاقة) التنظيمية²¹." وعلى هذا الاساس فأن النقابات العمالية هي فقط المخولة بالتباحث نيابة عن العمال مع ارباب العمل . تحت الفصل 320 من قانون العمل فأن النقابات العمالية تتمتع كذلك بسلطات استشارية بما يتعلق بجسم التشريعات المتعلقة بقضايا العمل : " اللوائح و (كتابه مشاريع القوانين) للقضايا الاخرى المقدمة ذات الاهتمام بالنسبة للعاملين . . . سيتم التباحث بها مع اجهزة ودوائر النقابه ذات الاختصاص ومؤسسات العاملين ذات العلاقة ".

ان قانون العمل لا يتضمن ادراج الاتح ادات ، لكن مع ذلك في العام 2001 قدم قانون العمل "مجالس العمل " كنمط جديد من تمثيل العاملين بالمنظمات والهيئات من لا ينتمون الى نقابة عمالية. ومع ان قانون العمل لا يحدد بدقة ما هية مجالس العمل لكنه يلخص فعالياتها بما يلي : " لغرض ضمان حق المع لومات والاستشارة فأن العاملين ضمن مؤسسة لا يوجد لها نقابة عمالية فانه من حقهم انتخاب مجلس للعمل او ممثل لهم او (ممثلين) مسؤولين عن السلامة المهنية وحماية الصحة . . .²² . لذا فان " مجالس العمل " مقيدة بتقديم المعلومات الى

¹⁶ الدستور الاسترالي ch.V. art. xxxv

¹⁷ قانون علاقات موقع العمل 1996 # 4 (استراليا 1)

¹⁸ قانون علاقات موقع العمل 1996 # 328 (استراليا 1)

¹⁹ دستور جمهورية التشيك الماده 3

²⁰ قانون العمل الوطني - لجمهورية التشيك <http://www.ilo.org/public/english/dialogue/ifpdial/info/national/cz.htm>

²¹ <http://www.mvcr.cz/sbirka/2006/sb084-06.pdf> (قانون العمل) متوفـر Zákon c. 262/2006 Sb. zákonik práce

²² المرجع نفسه

العمال الذين يمثلونهم والتشاور مع الحكومة فيما يتعلق بمواضيع الصحة والسلامة . ان قانون العمل لا يعطي الحق للمجالس العمالية في المباحثات الجماعية نيابة عن العمال او طلب القيام بالاضرابات ، لذلك في حين ان قانون العمل في جمهورية التشيك يبقى صامتاً فيما يتعلق " بالاتحادات " ، للفه يقيد سلطات التباحث لأي مؤسسة ليست نقابة عمالية

الخلاصة

ان اغلب الاطر القانونية الدولية التي تم استعراضها في هذه المذكرة تميز بين النقابات العمالية و الاتحادات اما من خلال تحديد صلاحيات التباحث بصورة جماعية بالنقابات العمالية او من خلال تحديد المباحثات الجماعية لمؤسسات مشكلة " للدفاع اساساً عن حقوق ومصالح العمال". هناك القليل من الإختصاصات التي تضع تميز هذا القبيل.